به الافقيه النفس ويكفي استحضار المذهب مع قدرته على مطالعة بقيته تقريبا

(القسم الثالث) المجتهد في نوع من العلم فمن عرف القياس وشروطه فله ان يفتي مسئلة
في مامنه قياسية لا تتعلق بالحديث ومن عرف الفرائض فله ان يفتي فيها وان
جهل احاديث النكاح وغيره وعليه الاصحاب وقيل يجوز ذلك في الفرائض
دون غيرها وقيل بالمنع فيها وهو بعيد ذكره في اداب المفتي. (القسم الرابع)
المجتهد في مسائل او مسئلة وليس له الفتوى في غيرها واما فيها فالاظهر
جوازه ويحتمل المنع لانه مظنة القصور والتقصير قاله في اداب المفتي
والمستفتي قلت المذهب الاول قال ابن مفلح في اصوله يجزأ الاجتهاد
عند اصحابنا وغيرهم وجزم به الآمدي خلافا لبعضهم وذكر بعض اصحابنا
مثله وذكر ايضا يتجزأ في باب الاسئلة انتهى وتقدم ذلك في اواخر كتاب
القضا فهذه اقسام المجتهد ذكرها ابن حمدان في اداب المفتي والمستفتي
(فصل) قال ابن حمدان في اداب المفتي قول اصحابنا وغيرهم المذهب كذا
قد يكون بنص الامام او ايمائه او تخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله
او تعليله وقولهم على الاصح او الصحيح او الظاهر او الاظهر او المشهور او
الاشهر او الاقوى او الاقيس فقد يكون عن الامام او عن بعض اصحابه ثم
الاصح عن الامام او الاصحاب قد يكون شهرة وقد يكون نقلا وقد يكون
دليلا او عند القائل وكذا القول في الاشهر والاظهر والاولى والاقيس
ونحو ذلك وقولهم وقيل فقد يكون رواية بالايماء او وجها او تخريجا او احتمالا
ثم الرواية قد تكون نصا او ايماء او تخريج جماعة الاصحاب واختلاف الاصحاب
في ذلك ونحوه كثير لا طائل فيه والاوجه تؤخذ غالبا من نص الامام ومسائله
المتشابهة وايمائه وتعليله انتهى قلت قد تقدم ذلك في ماخذ الاوجه
وتقدم الكثير هذه العبارات والمصطلحات في الخطبة. (تنبيه) عقد
ابن حمدان بابا في اداب المفتي والمستفتي لمعرفة عيوب التاليف وغير

ذلك ليعلم المفتي كيف يتصرف في المنقول وما يرد قائله ومؤلفه فيصح نقله
الى المذهب وعزوه الى الامام وبعض اصحابه فاحببت ان اذكره هنا لان كتابنا
هذا مشتمل على ما قاله فقال اعلم ان اعظم المحاذير في التاليف النقلي اهمال
نقل الالفاظ باعيانها والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور المتامل عن استيعاب
مراد المتكلم الاول بلفظه وربما كانت بقية الاسباب مفرعة عنه لان القطع
بحصول مراد المتكلم بكلامه او الكاتب بكتابته مع ثقة الراوي يتوقف
على انتفاء الاضمار والتخصيص والنسخ والتقديم والتاخير والاشتراك
والتجوز والتقدير والنقل والمعارض العقلي فكل نقل لا نامن معه حصول بعض
الاسباب ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل ولا ننظن عدمها ولا تربية
تنفيها ولا نجزم فيه بمراد المتكلم بل ربما ظننا او توهمنا او نقل لفظه
بعينه وقرائنه وتاريخه واسبابه انتفى هذا المحذور او اكثره وهذا من
حيث الاجمال وانما يحصل الظن بنقل المتحري فيعذر بتاثر لدعوى الحاجة الى
التصرف لاسباب ظاهرة ويكفي ذلك في الامور الظنية واكثر المسائل الفروعية
واما التفصيل فهو انه لما ظهر التظاهر بمذاهب الائمة والتناصر لها من
علماء الامة وصار لكل مذهب منها احزاب وانصار وصار كل فريق
ينصر قول صاحبهم وقد لا يكون احدهم اطلع على ماخذ امامه في ذلك الحكم
فتارة يثبته بما اثبته به امامه ولا يعلم بالموافقة وتارة ينبته بغيره ولا يعلم
بالمخالفة وحذر من ذلك ما يستجيزه فاعل ذلك من تخريج اقاويل امامه من
مسئلة الى مسئلة اخرى والتفريع عليها اعتقده مذهبا له بهذا التعليل
وهو لهذا الحكم غير دليل ونسبة القولين اليه بتخريجه وربما حمل كلام الامام
فيما خالف نظيره على ما وافقه استمرارا للقاعدة تعليلا وسعيا في تصحيح تاويل
وصار كل منهم ينقل عن الامام ما سمعه او بلغه عنه من غير تركيب ولا
تاريخ فان العلم بذلك قرينة في افادة مراده من ذلك اللفظ كما سبق فيكثر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)